ما تقدم مرتبطة بعضها ببعض والتقدير فأووا إلى الكهف
والتجئ الله عليهم العز واستجاب دعاءهم وأرفقهم في الكهف بأشيا
مرفقا كاف قرأ الجمهور بكسر الميم وفتح الفاء ونافع وابن عامر بالعكس
ذات اليمين وذات الشمال حسن في فجوة منه تام لان ذلك مبتدأ
ومن آيات الله الخبر أو ذلك خبر مبتدأ محذوف أي الامر ذلك ومن
آيات الله حال من آيات الله فهو المهتد كاف للابتدا بالشرط مرشدا
مرشدا أيقاظا وهم رقود حسن لان ما بعده يصلح مستأنفا وحالا لاختراء
العامة تقلبهم بالنون وقرئ بالتحتية أي الله أو الملك وذات
الشمال حسن لان الجملة بعده تصلح مستأنفة وحالا بالوصيد كاف
والوصيد باب الكهف أو الفناء وباسط اسم فاعل حكاية حال ماضية
ولا يعمل في المفعول لكونه بشرطه في عمل اسم الفاعل كونه بمعنى الحال
أو الاستقبال أي إذا كان محكوما به نحو زيد تائب وإذا كان محكوما عليه
فلا يكون حقيقة في الحال كما في قوله والسارق والسارقة فاقطعوا
والزانية والزاني فاجلدوا فإنه يقتضي على هذا أن الامر بالقطع
أو الجلد لا يتعلق إلا بمن تلبس بالسرقة أو الزنى حال التكلم أي
حال نزول الآيتين لا على من تلبس بهما بعد مع أن الحكم عام قاله ابن
عبد السلام وقال السبكي اسم الفاعل حقيقة في حال التلبس
بالفعل سواء قارن حال التكلم حال التلبس أو تقدمه ومعنى
حكاية الحال الماضية أن تقدر كأنك موجود في ذلك الزمان أو تقدر
ذلك الزمان كأنه موجود الآن رعبا كاف بينهم حسن ومثله لبثتم
وكذا أو بعض يوم أعلم بما لبثتم بورقكم ومثله المدينة لكان الغا
فيها وليتلطف جائز أحدا كاف في ملتهم جائز للابتدا بالنفي أبدا كاف
ولا وقف من قوله وكذلك أعثرنا عليهم إلى بينهم أمرهم فلا يوقف

على حق

١٦٣

على حق العطف وأن الساعة لا ريب فيها لا ابتداء ظرف لاعثرنا
فهي ظرف للاعثار عليهم أي أعثرنا عليهم حين تنازعوا أو معمول لعلموا والأولى
أن تكون معمولا لمحذوف أي اذكر إذ يتنازعون بينهم أمرهم فيكون من
الجمل تنازعوا في شأن الفتية فقال المسلمون نبني عليهم مسجدا وقال
الكفار نبني عليهم بنيانا على قاعدة ديننا بنيانا حسن وكذا ربهم أعلم
بهم مسجدا تام رابعهم كلبهم جائز للفصل بين المتماثلين رجما
بالغيب حسن وقال الزجاج ويقولون سبعة تام لانه آخر كلام المتنازعين
في عهد نبيهم قبل ظهورهم عليهم والواو في وثامنهم قيل هي واو الثمانية
وهي الواقعة بعد السبعة إيذانا بأنها عدد تام وأن ما بعدها
مستأنف كذا قيل والصحيح أن الواو للعطف على الجملة السابقة أي
يقولون هم سبعة وثامنهم كلبهم ثم أخبروا إخبارا ثانيا بأنه ثامنهم
كلبهم فهما جملتان وثامنهم كلبهم كاف قل ربي أعلم بعدتهم جائز للابتدا
بالنفي إلا قليل كاف ورأيته في المدني الأخير مراء ظاهرا جائز
أحدا تام لتوكيد الفعل بعده بالنون وما قبله مطلق ورسموا لشاىء
بالالف بعد الشين كما ترى ذلك عند البعض يوقف لوجود الاستثنا بعده
إلا أن يشاء الله تام اعلم أنه لا يصح رجوع الاستثنا لقوله إني فاعل
ذلك لأن معمول يشاء إما الفعل وإما الترك فإن كان الفعل فالمعنى
إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله فعله فلا أفعله ولا يخفى فساده
إذ ما شاء الله وقوعه وجب وقوعه وإن كان الترك فهو فاسد أيضا
من حيث تعلق النهي به إذ قوله إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله
تركه صحيح لكن تعلق النهي بهذا فاسد وتقييد أن الله نهى عن قول
القائل إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله تركه مع أنه لا ينهى
عن ذلك فتعين أن يرجع الاستثنا للنهي أي لا تقولن إني فاعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)